مدى صلاحية بلدية بيروت في التحقق من مراعاة شروط السلامة العامة في الشواطئ والبحار

إن مشروع القانون الرامي إلى تنظيم مراقبة الشواطئ، بموجب المرسوم رقم ٩٧٩١ تاريخ ١٩٦٨/٥/٤، قد أنشأ ضابطة خاصة مكلّفة بتطبيق جميع القوانين والأنظمة المتعلقة بمراقبة الشواطئ البحرية وقمع المخالفات منها، لا سيما ما هو منصوص عليه في النصوص التشريعية (القرار رقم ١٤٤/س تاريخ ١٩٢٥/٦/١٠، القرار رقم ١٣٦١ تاريخ ١٩٢٢/٤/١٣، القرار رقم ١٤ تاريخ ١٩٣٨/٢/١٠) ويتولى هذه الضابطة الجهازين التاليين، وذلك في كل ما لا يتعارض مع الصلاحيات والمهام المناطة بموظفي الجمارك.

1- فيما يتعلق بداخل المرافئ والموانئ: إلى جهاز خاص تابع للمديرية العامة للنقل.

2- فيما يتعلق بالقسم الباقي بما فيه أقسام الشاطئ الكائنة ضمن النطاق البلدي، وذلك خارج المرافئ والموانئ: إلى جهاز خاص تابع مباشرة إلى المديرية العامة لقوى الأمن الداخلي.

وقد تمّ تنظيم مفرزة مراقبة الشواطئ بموجب المرسوم رقم ١١٥٤١ الصادر في ١٩٦٨/١٢/٢٣ ، ثمّ أعيد تنظيم هذه المفارز تحت تسمية المخافر البحرية التابعة لمفرزة الشواطئ في وحدة الدرك الإقليمي(المادتين ٤٨ و٨٢ من المرسوم رقم ١١٥٧ الصادر في ١٩٩١/٥/٢ تحديد التنظيم العضوي لقوى الأمن الداخلي).

وبحسب المرسوم ١١٥٤١ لا سيما المادتين ٤ و٦ منه: يدخل في اختصاص مفرزة الشواطئ، كافة المناطق الواقعة على الشاطئ اللبناني، خارج المرافئ والموانئ، والخاضعة لتنظيم خاص بالنسبة للتجميل أو للتطوير السياحي. وتنحصر مهمتها بتأمين السلامة العامة ضمن نطاق المياه الإقليمية وعلى الشواطئ وبتنفيذ القوانين والأنظمة المتعلقة بالشواطئ البحرية والأنهر والبحيرات وقمع المخالفات فيها، لا سيما مخالفات البناء وما هو منصوص عليه في القوانين والمراسيم التالية:

- للقرار رقم ١٤٤/س تاريخ ١٩٢٥/٦/١٠.
- المتعلق بالأملاك العامة ومتمماته.
- القرار رقم ٢٧٧٥ تاريخ ١٩٢٩/٩/٢٨.
- المتعلق بمراقبة الصيد البحري الساحلي، وتعديلاته ومتمماته.
- القرار رقم ١٤/ل.ر. تاريخ ١٩٣٨/٢/١٠.
- المختص بتنظيم ضابطة المنطقة البحرية المحفوظة لشركة بترول العراق في طرابلس.
- القرار رقم ٩٥ تاريخ ١٩٣٩/٥/٩- المتعلق بصيد الإسفنج.

- القرار رقم ٩٨/ل.ر. تاريخ ١٩٤١/٤/٣٠.
- بشأن الحطام البحري.
- القرار رقم ١٦٦/ل.ر. تاريخ ١٩٤١/٧/٣.
- المتعلق بالكوارث البحرية.
- القانون الصادر بتاريخ ١٩٤٧/١١/١٩.
- المتعلق بصيد السمك النهري ومتمماته.
- المرسوم رقم ١٠١٢١ تاريخ ١٩٦٢/٧/٢٠.
- المتعلق بتحديد المناطق وشروط الترخيص بأخذ الحصى والرمال من الأملاك العامة البحرية.
- القانون رقم ٦٦/١١ الصادر بتاريخ ١٩٦٦/٢/١٤.
- المتعلق بالغرامات المفروضة على المخالفات المرتكبة في الملاكات العامة البحرية.

استناداً لما تقدّم لا تدخل ضمن صلاحية البلديات ضبط المخالفات أو المحافظة على السلامة العامة في المياه الاقليمية أو في شاطئ البحار وحتماً لا يحق لها مراقبة أو التحقق من احترام السفن والمركبات البحرية بالشروط السلامة والمحافظة على البيئة.

تنظيم الجهاز الخاص بمراقبة الشواطئ في قوى الأمن الداخلي وبإنشاء ملاك دار الملاحظة

مرسوم رقم ١١٥٤١ – صادر في ١٩٦٨/١٢/٢٣

إن رئيس الجمهورية اللبنانية
بناء على الدستور اللبناني
بناء على القانون الموضوع موضع التنفيذ بموجب المرسوم رقم ٩٧٩١ تاريخ ١٩٦٨/٥/٤،
بناء على المرسوم الإشتراعي رقم ٥٤ تاريخ ١٩٦٧/٨/٥،
بناء على المرسوم رقم ١٨٧٦٧ تاريخ ٢١ شباط ١٩٥٨،
بناء على قرار مجلس قيادة قوى الأمن الداخلي رقم ١١ تاريخ ١٩٦٨/٦/٢٦،
بناء على اقتراح وزير الداخلية،
وبعد استشارة مجلس شورى الدولة،
وبعد موافقة مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٦٨/١٢/٤،
يرسم ما يأتي:

المادة ١- يحدد تنظيم الجهاز الخاص بمراقبة الشواطئ في قوى الأمن الداخلي ودار الملاحظة وفقا لأحكام المواد التالية:

الجهاز الخاص بمراقبة الشواطئ

المادة ٢- يتألف الجهاز الخاص بمراقبة الشواطئ في قوى الأمن الداخلي من:
أ- قيادة سرية الشواطئ: ترتبط مباشرة بقيادة الدرك ويتولاها ضابط قائد.
ب- مفارز الشواطئ: ترتبط مباشرة بقيادة سرية الشواطئ وتكون كل منها بأمرة ضابط عون.

المادة ٣- ملغاة وفقاً للمرسوم ٣٠٩١ تاريخ ١٩٧٢/٤/١١.

المادة ٧- يمكن أن تمارس قطعات سرية الشواطئ، داخل نطاقها الإقليمي، سائر الخصائص المنوطة بقطعات قوى الأمن الداخلي الأخرى إذا تحققت أو صادفت جرما ما خارجا عن وظائفها الأساسية في غياب عناصر هذه القطعات على أن تتوقف عن أي إجراء لدى حضور هؤلاء العناصر.
تحدد بتعليمات تصدر عن المدير العام لقوى الأمن الداخلي القواعد والشروط الرامية إلى تنفيذ أحكام هذه المادة.